التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك

THE INTERVENTIONIST'S DUTY TO INSURE THE CONFORMITY OF THE PRODUCTS IS AN EFFECTIVE LEGAL GUARANTEE FOR CONSUMER'S PROTECTION

ط.د/ سيف الدين رحالي

جامعة أمحند بوقرة بومرداس (الجزائر)، s.rahali@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/04 تاريخ القبول: 2021/01/20 تاريخ النشر:2021/01/31

الملخص:

لقد اقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجموعة من الضمانات القانونية لمصلحة المستهلك، والتي جاءت في شكل التزامات تقع على عاتق المتدخل في عملية العرض للاستهلاك، ومن بينها وأهمها "الالتزام بمطابقة المنتوجات"، وذلك بالنظر لما يمكنه أن يقدمه هذا الالتزام في حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ومن اجل ضمان فعالية في تنفيذ هذا الالتزام فقد كرس المشرع جزاءات قانونية تترتب في حالة الاخلال بهذا الالتزام.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بمطابقة المنتوجات، المتدخل، المستهلك.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted, according to Law No. 03-09 related to consumer protection and the prevention of fraud, a set of legal guarantees for the benefit of the consumer. This took the form of obligations incumbent on the interventionist in the process of the supply, the most important of which is «the obligation to comply with the products». In addition, this commitment can bring the needed protection to the consumer as the weakest part of the consumer relation. Therefore, in order to ensure effective implementation of this obligation, the legislator has established legal sanctions in the event of failure to comply with it

Key words: The obligation to comply with the products, interventionist, consumer.

مقدمة

نظرا للانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وما يسوده من تحرير الأسواق، فلقد أدى ذلك الى ظهور منتجات مختلفة معروضة في الأسواق الوطنية بهدف اشباع حاجيات المستهلك، وان كان هذا التنوع يثري خياراته في كثير من الأحيان، الا أنه في نفس الوقت يزيد من تشويشها لا سيما في ظل مختلف الوسائل الدعاية والاعلانات العصرية التي يلجأ المتدخل لاستعمالها قصد تحقيق أرباح معتبرة، حيث تؤدي هذه العروض أحيانا الى اقدام المستهلك على اقتناء المنتوج الذي يعتقد أنه مناسب دون أن يكون مرضيا وملبيا لحاجياته التي من أجلها أقدم على التعاقد، فيجد نفسه قد تسلم محل العقد مقابل ثمن يدفعه قد لا يكون متناسبا مع الفائدة التي يرجو تحقيقها من هذا المنتوج.

لذلك عمد المشرع على فرض الالتزام بمطابقة المنتوج للتنظيمات والمقاييس في سبيل الاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك، وذلك من خلال قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم،[1] بحيث نجده أنه قد نظم هذا الالتزام في المادتين 11 و12 منه وذلك ضمن الباب الثاني المعنون "بإلزامية مطابقة المنتوجات".

ويتحدد نطاق الالتزام بالمطابقة من خلال مسألتين، المسألة الأولى تتعلق بوجوب وجود طرفين، من جهة الطرف المدين بالالتزام وهو المتدخل،[2] ومن الجهة المقابلة الطرف الدائن بالالتزام وهو المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية،[3] في حين أن المسالة الثانية تتعلق بموضوع أو محل هذا الالتزام، والذي ينصب على منتوج سواء كان سلعة أو خدمة.[4]

كما يتصف التزام بالمطابقة بمجموعة من الخصائص تتلخص في انه التزام قائم ومستقل عن باقي الالتزامات المنصوص عليها في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو التزام بتحقيق نتيجة وفقا لما نص عليه القانون وما اشتمل عليه العقد من شروط صريحة أو ضمنية، وكذا اقترانه بجزاء في حالة الاخلال به.

والهدف من موضوعنا هذا تبيان ضرورة تحقق التزام بالمطابقة في عقود الاستهلاكية، وذلك بالنظر للتطور الهائل الذي شهده مجال الإنتاج وما صاحبه من مخاطر لاسيما من حيث ظهور منتوجات في غاية التعقيد والعقود يبقى المستهلك عاجزا عن استيعابها أو على الأقل عدم الالمام بكافة جوانبها،

بالإضافة الى بروز بعض الممارسات غير المشروعة والمنافية للمنافسة الحرة، والتي مفادها استعمال طرق احتيالية كالغش والتقليد بهدف استقطاب عدد أكبر من المستهلكين.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التي هي قيد التحليل: **إلى أي مدى يكرس الالتزام بالمطابقة حماية قانونية فعالة للمستهلك؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهج علمي دقيق، الذي يتلاءم مع طبيعة التساؤل، وتبعا لذلك فان هذا البحث يعتمد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث كنا بصدد وصف محاور الموضوع والبحث عن جوانبه الأساسية، وبتحليل النصوص القانونية التي اقرها المشرع في هذا الشأن، كما ارتأينا تقسيم موضوعنا كالاتي، حيث تناولنا في المبحث الأول مضمون التزام المتدخل بالمطابقة، في حين خصصنا المبحث الثاني الى تبيان وتوضيح الجزاءات التي تترتب في حالة الاخلال به.

المبحث الأول–مضمون التزام المتدخل بالمطابقة

يمكن استخلاص مضمون الالتزام بالمطابقة من خلال المادتين 3 و11 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء في المادة الثالثة في فقرتها الثامنة عشر على أن المطابقة هي "**استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به**".

أما المادة 11 من ذات القانون فقد نصت على أنه "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئته ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته الازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والاخطار الناجمة عن استعماله.**

يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم."

بتحليل بسيط لهاتين المادتين نخلص الى ان الالتزام بالمطابقة يحمل في مضمونه معنيان، فالمعنى الأول يتعلق بإلزامية مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات القانونية وفقا لنص المادة الثالثة، وهو ما يندرج ضمن المعنى الضيق للمطابقة نبينه في المطلب الأول، أما المعنى الثاني فيتمثل في الزامية مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك وفقا لنص المادة 11، وهو ما يندرج ضمن المعنى الواسع للمطابقة نبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول- الالتزام بمطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات القانونية

يتمثل المضمون الضيق للمطابقة في استجابة وتطابق كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية نبينه في الفرع الأول، وكذا للمواصفات المحددة بموجب نصوص القانونية والتنظيمية نبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول- اللوائح الفنية

في إطار تنفيذ الالتزام بالمطابقة الذي يقع على عاتق المنتج أو أي شخص اخر بصفته متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، يستوجب على هذا الأخير أن يقدم منتوج مطابقا للشروط والخصائص التي تمليها وتفرضها اللوائح الفنية.[5]

اذ يقصد باللائحة الفنية حسب نص المادة الثانية في فقرها السابعة من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 [6]، بانها "**وثيقة التي تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات والطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا**.

كما يمكن ان تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف أو السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة.

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا."

باستقراء نص المادة أعلاه، يمكن القول بأن اللائحة الفنية هي عبارة عن وثيقة الزامية تتضمن خصائص معينة تتعلق بمنتوج ما، كما أنها قد تتضمن أيضا مختلف العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بالإضافة الى ذلك قد تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، ويكون احترامها اجباريا خاصة بعد اعتمادها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس المتمثلة في "المعهد الجزائري للتقييس".

أما عن الجهات المخول لها بإعداد اللائحة الفنية فهي الدوائر أو القطاعات الوزارية المعنية، وتبلغ اجباريا الى الهيئة الوطنية للتقييس من اجل اخضاعه للتحقيق العمومي.[7]

التحقيق العمومي يدوم 60 يوما، خلال هذه المدة يقوم المتعاملون الاقتصاديون والأطراف المعنيون بمناقشة مشروع اللائحة الفنية بتقديم ملاحظاتهم للمعهد، ولا تقبل اية ملاحظة بعد انقضاء المدة المحددة[8]، ثم تعتمد اللائحة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، ثم تنشر في الجريدة الرسمية[9].

في الاحول العادية تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، الا انه في حالة الاستعجال يتم تنفيذ اللائحة مباشرة[10]، وقد حدد المشرع الجزائري حالة الاستعجال عند حدوث أو توقع حدوث مشكال ملحة، تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني[11].

الفرع الثاني- المواصفات القانونية

تعتبر المواصفة العنصر الرئيسي ضمن الأنشطة المتعلقة ببناء الجودة والمسماة اليوم(MSTQ) ، أي المترولوجيا والمواصفة والاختبار والجودة[12].

عرف المشرع المواصفة في الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون 16-04 بانها "**وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والاشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة، ويكون احترامها غير الزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة.**"

ويتولى اعداد المواصفات الجزائرية المعهد الجزائري للتقييس[13]، وهو هيئة تقييس مؤهلة لان تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة، تبلغ له مشاريع اللوائح الفنية ويتولى اعداد المواصفات الوطنية وكما يتكفل بتطبيق ومتابعة تسليم الاشهاد الاجباري للمطابقة وانشاء علامات المطابقة الاجبارية وتطبيقها وتسييرها[14].

في البداية استخدمت المواصفات لأغراض تجارية من أجل ضمان صحة الاوزان والمقاييس ودقتها (الموازين، مقاييس الحرارة، عدادات الكهرباء، وغيرها)، كما أن العامل الاخر لوجود المواصفات هو الحاجة للاهتمام بصحة المواطن وسلامته، ونظرا لدخول المؤسسات مرحلة الإنتاج الصناعي الكمي من أجل

التصدير، فقد باتت الحاجة ماسة الى وجود مواصفات للمنتجات المصنعة، وهذه المواصفات لا يمكن أن تحقق من قبل هذه المؤسسات، الا باستخدام العمليات الإنتاجية المناسبة التي أصبحت أكثر تقدما وصعوبة من السابق، واختبار التجهيزات المناسبة لها وتأمين المهارات العالية لتشغيلها، لذلك فقد أصبح تطبيق المواصفات أداة فعالة لنقل التكنولوجيا وتطوير جودة المنتج وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجين المحليين لدخول الأسواق الخارجية وللحفاظ على مواقعهم في السوق الداخلية[15].

ويبدو من خلال قراءة المواد من 16 الى 21 من المرسوم التنفيذي 05-406 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره أنه يوجد نوعين من المواصفات هما المواصفات الوطنية والمواصفات القطاعية.

المواصفات الوطنية هي التي يتم اعداد مشاريعها من طرف اللجان التقنية الوطنية، يتم تبليغها بعد ذلك الى المعهد الجزائري للتقييس، وذلك حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بنظام التقييس وسيره.

اما المواصفات القطاعية فهي المواصفات التي يتم اعدادها من طرق الهيئات ذات نشاطات تقييسية[16].

يمر اعداد المواصفات الوطنية بإجراءات عديدة تتمثل في:

- اعداد مشروع المواصفة من قبل اللجان التقنية الوطنية.
- تبليغ مشروع المواصفة الى المعهد الجزائري للتقييس.
- يتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من مطابقة المشروع عليه.
- اخضاع مشروع المواصفة لتحقيق عمومي مدته 60 يوميا.
- خلال فترة التحقيق يمكن لكل من له مصلحة وعلاقة بالمواصفة موضوع التحقيق من متعاملين اقتصاديين وغيرهم أن يبدي ملاحظاته.
- يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات
- تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة
- تسجل المواصفة المعتمدة بموجب قرار صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.
- تدخل المواصفة حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

- يقوم المعهد بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات بنفس الإجراءات المذكورة في المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي 05-464.

تجدر الإشارة الى أن المعهد الجزائري للتقييس يتقاضى مقابلا ماليا نظير بيع المواصفات أو وضع مشاريع المواصفات تحت التصرف، ويحدد مجلس إدارة المعهد سلم ذلك[17].

هناك من يرى بانه من الأفضل أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الهيئات الإقليمية والدولية لوضع مواصفات إقليمية ودلية للمنتجات، اذ ليس من المفيد هدر الوقت والمال على مواصفات وطنية ومن ثم يتم الاستعاضة عنها بمواصفات إقليمية أو عالمية بديلة لاسيما ان اعداد المواصفات الوطنية يتطلب توفير الإمكانيات المادية والتقنية والإدارية المناسبة لإنجازها[18].

المطلب الثاني- الزامية مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك

الى جانب التزام المتدخل بمطابقة منتجاته للوائح الفنية المعتمدة وكذا المواصفات القانونية، وحتى يتحقق الالتزام بالمطابقة على أكمل وجه ويكون نهائي، يشترط المشرع أن يكون المنتوج مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك، وهو ما ورد في نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، المذكورة اعلاه.

بحيث نقصد بإلزامية مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك هو ان المتدخل عند عملية عرض منتجاته في السوق بغرض توجيهها للاستهلاك عليه أن يحترم ويراعي ما كان ينتظره ويتوقعه المستهلك من نتائج تجعله يقبل على اقتناء هذه المنتجات، أو بمعني اخر أن يتطابق المنتوج المعروض للاستهلاك والرغبات المشروعة للمستهلك[19]، وان كان القانون رقم 09-03 السالف الذكر لم يتضمن تعريفا للرغبات المشروعة[20]، وانما اكتفي بتحديد العناصر على سبيل الحصر لا المثال التي تلبي هذه الرغبة وهي: نوعية المنتوج، ووظيفته، كميته، والاحتياطات المنتظرة منه.

لكن قد يتعهد المتدخل بتعهدات خاصة في إطار العناصر المذكورة سابقا، كأن يقدم في اشاراته أو من خلال الوسم خصائص أو مقومات إضافية في المنتوج تتجاوز ما هو معتاد، فحينئذ يتطلب استجابة المنتوج لتلك المواصفات الخاصة والا عد اخلالا بالمطابقة، على اعتبار أن رغبة المستهلك تعد مشروعة في إطار ما تعهد به المهني[21].

والجدير بالذكر ان الحديث عن مسألة الرغبات المشروعة للمستهلك يعد من المسائل المعقدة والعسيرة باعتبارها مسألة ذاتية تختلف باختلاف الأشخاص والظروف المحيطة بهم، بما يؤدي الى صعوبة تحديدها أو حصرها في نطاق محدد، وهو الامر الذي من شأنه أن يصعب من مأمورية القاضي في تحديد هذه الرغبة من عدمها[22].

ونشير كذلك انه حتى يتأكد المتدخل من سلامة وامن المنتوج، يجب عليه اجراء مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال، قبل عملية الإنتاج واثناء عملية الإنتاج وقبل عرض المنتوج للاستهلاك للتأكد من سلامة وأمن المنتوج، وبالتالي تستمر الرقابة الى غاية مرحلة العرض النهائي للمنتوج أي تسويقه، وتتشمل هذه الرقابة المواد المنتجة محليا والمستوردة[23].

بحيث تكون الرقابة التي يفرضها القانون على المتدخل، اما رقابة داخلية أو خارجية، ففي مجال الرقابة الداخلية يلتزم المتدخل بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية، وتتم هذه الرقابة بالقيام بالفحوص الضرورية، باعتماد المنتج أو أي متدخل اخر على مخابر متواجدة على مستوى مصنعه أو وحدة انتاجه، أو عن طريق مخابر تحليل النوعية المعتمدة وشبكة المخابر، على أن تنتهي هذه الرقابة بتسليم شهادة المطابقة.

كما قد تكون هذه الرقابة خارجية، فيلتزم المتدخل بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية والمستحضرات الطبية، فهي تخضع لرقابة وزارة الصحة، فلا يعرض المنتوج للبيع الا تحت عبارة "مسجل بوزارة الصحة"[24].

وباعتبار ان مراقبة مطابقة المنتوج التزام قانوني يقع على المتدخل شخصيان فان الرقابة التي يجريها الاعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 09-03 لا تعفيه من القيام بهذه الالتزام، بل يجب عليه أن يتحرى دائما حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك[25].

المبحث الثاني-جزاء الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتوجات

على الرغم من أن المشرع فرض على المتدخل أن يلتزم باتخاذ ما هو ضروري من الاحتياطات المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، بقصد ضمان صحة وأمن المستهلك من جهة، وتوفير الجودة العالية في المنتوجات من جهة أخرى، الا انه قد يعمد بعض المتدخلين الى الاخلال بحماية

المستهلك عن طريق المواصفات من وزن ولون وشكل...الخ، وبذلك يستوجب توقيع جزاءات قانونية بشأنهم.

وعليه فقد منح المشرع للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش اتخاذ جميع التدابير التي تحمل في طياتها صفة الجزاء الإداري ان ثبت عدم مطابقة منتوج نبينه في المطلب الأول، وكذا فرض القضاء لعقوبات جزائية نبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول–الجزاءات الإدارية الواجب اتخاذها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوجات

استنادا الى المادة 53 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمه الغش، المعدلة بموجب القانون رقم 18–09، يتخذ أعوان قمع الغش التدابير التحفظية التي لها صفة الجزاء الإداري الواجب اتخاذها في حالة عدم مطابقة المنتوجات[26]، ويمكن التطرق لهذه التدابير على أنه يتم التطرق في الفرع الأول إلى التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتجات المستوردة، وفي الفرع الثاني إلى حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو اتلافه، وفي الفرع الثالث إلى السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج، وفي الفرع الرابع إلى التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية.

الفرع الأول–التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتجات المستوردة

يتناول هذا التدبير على وجه الخصوص المنتوجات المستوردة كإجراء احتياطي تتخذه المصالح التابعة لوزارة التجارة على مستوى الحدود، والمتمثلة في "المفتشيات الحدودية" ونفرق في هذا الصدد بين التصريح بالدخول المشروط للمنتوج المستورد والرفض بدخوله[27].

اما عن التصريح بالدخول المشروط للمنتوج فلا يمكن اللجوء الى هذا التدابير الا في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج، وذلك بغرض اجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل فيترتب عن ذلك عدم وضع المنتجات موضوع التصريح بالدخول المشروط حيز للاستهلاك الى غاية ضبط المطابقة، بينما اللجوء الى التدبير المتعلق برفض الدخول المنتوج المستورد يكون في حالة ثبوت عدم المطابقة سواء عن طريق المعاينة المباشرة، أو بعد اجراء التحريات المدققة، وهو ما يعني ان اتخاذ مثل هذا التدبير ما هو في الحقيقة الا نتيجة أو اثر للتدبير الأول[28].

الفرع الثاني–حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو اتلافه

يتحقق هذا الجزاء في حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو في حالة ما إذا رفض المتدخل المعني اجراء عملية ضبط مطابقة المشتبه فيه[29]، كما يمكن أن يتقرر في حالة المنتجات المشتبهة بالتقليد[30]، ويترتب عن حجز المنتوج دون الاخلال بالمتابعة الجزائية ضد المخالف المعني المنصوص عليها في احكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، العديد من الأثار اما بتغيير المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه، وتقدير ذلك يكون بحسب ما إذا كان المنتوج الذي تبتث عدم مطابقته صالحا للاستهلاك أم لا.

فاذا كان المنتوج المحجوز الذي تبتث عدم مطابقته صالحا للاستهلاك، فعلى المتدخل في هذه الحالة اما أن يغير اتجاهه بإرساله الى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، واما ان يعيد توجيهه بأرساله الى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[31]، اما إذا كان المنتوج المحجوز الذي تبتث عدم مطابقته غير صالح للاستهلاك او كان مقلدا، ففي هذه الحالة يتقرر على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ان تتخذ بشأنه قرارا بالإتلاف[32].

الفرع الثالث– السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك اينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته الى غاية الفصل في هذه المسألة من خلال اجراء التحريات والتجارب الازمة وما ستسفر عليه من نتائج، ففي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج بعد اجراء التحريات يتم الإعلان عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك، اما في حالة ما إذا لم تجرى هذه التحريات في وقتها المناسب والمحدد بأجل 7 أيام أو جرت في وقتها المناسب وكانت النتائج إيجابية (مطابقة المنتوج) يرفع فورا تدبير السحب المؤقت[33].

أما بخصوص تدبير السحب النهائي للمنتوج، فان المشرع قد حصر نطاق تنفيذه في بعض الحالات على سبيل الحصر، ويكون ذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة القضائية المختصة، ومع ذلك يقتضي القانون بعد اتخاذ هذا التدبير اعلام وكيل الجمهورية فورا ذلك، وهو ما جاء في متن المادة 62 من القانون رقم 09–03 السالف الذكر[34] .

الفرع الرابع–التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية

لقد أجاز المشرع لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش بموجب نص المادة 65 من القانون رقم 09–03 المعدلة بالقانون رقم 18–09، أن تتخذ بشأن المؤسسات أو المحلات التجارية التي يثبت مخالفتها للقواعد المحددة في القانون رقم 09–03، لاسيما تلك المتعلقة بالمطابقة، احدى التدبيرين بحسب ما اذا كانت الجهة المخالفة مؤسسة أو محل تجاري لمدة خمسة عشر (15) قابلة للتجديد، فاذا كانت مؤسسة فالتدبير المتخذ بشأنها هو التوقيف المؤقت لنشاطه، أما اذا كان محلا تجاريا فهنا نكون بصدد الغلق الإداري للمحل، وهذا دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في أحكام هذا القانون[35].

المطلب الثاني–الجزاءات الجنائية المترتبة عن عدم المطابقة

إن الأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المنتج جراء الاستغلال الذي يتعرض له عن طريق الغش والتدليس في مقدار ونوعية السلعة، تتطلب حماية المستهلك جنائيا، وذلك من خلال اللجوء الى عقوبات جزائية لمواجهة الغش والخداع الذي يسبب أذى الى المستهلك، وهذا ما اقره قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فبالرجوع الى أحكامه نجده يميز بين النوعين من الجرائم في حالة ما إذا تبث وجود اخلال بالالتزام بالمطابقة، وهما جريمة الخداع نبينها في الفرع الأول، وجريمة الغش نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول–جريمة الخداع

نظم المشرع الجزائري جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، التي احالتا الى المادتين 429 و430 من قانون العقوبات الجزائري[36].

حيث يتضح لنا من خلال نص المادة 429، ان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الاخر في غلط حول طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية، نوعية ومصدر السلعة، كمية وهوية الأشياء المسلمة[37]، كما يتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك طبقا للمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عند قيام المتدخل بإحدى الأفعال الاتية، وهي اما تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا، او الخداع في تاريخ ومدة الصلاحية، الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج، قابلية المنتوج للاستعمال في الغرض الذي اعد من أجله[38].

وعليه يتبين لنا ان المشرع لم ليشترط لقيام جريمة الخداع ان يترتب عن الخداع الحاق ضرر بالمستهلك، بحيث مجرد الخداع يعتبر جريمة تامة، لذلك صنف البعض هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر[39] .

كما تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، التي يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، أي انصراف إرادة الجاني الى الواقعة مع العلم بأركانها.

ونشير ان المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد حالت فيما يخص العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك الى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تعتبر جريمة الخداع في السلع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين، وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[40]، والمادة 430 ومن قانون العقوبات، حيث ترفع المدة الى خمس سنوات وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار، إذا اقترن ارتكاب جريمة الخداع أو الشروع فيها بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين السالفتين[41].

وبالإضافة الى العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس والغرامة التي لم يكتف المشرع بها، فقد وضع عقوبات تبعية تكميلية بهدف تشديد العقوبة على المسؤول جنائيا، تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[42].

الفرع الثاني- جريمة الغش

نص المشرع على محاربة جريمة الغش بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[43]، التي أحالت في مجال العقاب الى المادة 431 من قانون العقوبات[44].

وقد أوردت المادتين المذكورتين الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لهذا الجريمة، وهي على ثلاث صور: انشاء مواد أو سلع مغشوشة، العرض أو عرضها للبيع أو البيع، وكذا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش.

كما ان هذه الجريمة هي جريمة عمدية، لذا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأخير في جريمة الغش باتجاه إرادة الجاني الى انتاج السلعة على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو تزييفها بطريق الخلط أو الإضافة أو الانتزاع، وأن يتجه علمه بالغش الواقع على البضاعة أو بطبيعة المادة التي تستعمل في الغش تبوثا فعليا لا افتراضيا[45].

كما تعد هذه جريمة من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب الغش أو استعمال المواد في الغش، لذلك يجب توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، اما جرائم العرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، لذلك ينبغي توافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة[46].

ومادام ان جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال جنحة بتحليل نص المادة 431 من قانون العقوبات، وكعقوبة اصلية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000 دج، اما العقوبات التكميلية فتتمثل حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09-03 في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون الأخير.

وإذا الحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، والذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، وخالف الزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من القانون رقم 09-03 على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة، وهو يعلم انها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج دينار الى 1.000.000 دج.

اما إذا تسببت تلك المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو، أو في الإصابة بعامة مستديمة، فان العقوبة تكون بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، وبغرامة

من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، اما إذا تسببت تلك المادة في وفاة شخص أو عدة اشخاص، فان العقوبة هي السجن المؤبد[47].

كما نبين كذلك انه يعاقب بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[48]، اما عند مخالفة الزامية الرقابة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، فالعقوبة تكون بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج[49].

وفي الأخير نضيف انه لما كان الالتزام بالمطابقة هو التزام تعاقدي، فان الاخلال به يرتب كذلك عليه قيام المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها، وبهذا يحق للمستهلك طلب التعويض ان أصابه ضرر عن ذلك، غير أن المشرع أراد انصاف المتدخل المخالف الذي يكون اخلاله بهذا الالتزام لا يد فيه، وذلك بان أجاز له في هذه الحالة دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي وفقا للقواعد العامة.

الخاتمة

بعد دراستنا للموضوع خلصنا الى أن الحماية التي قررها المشرع للمستهلك من خلال الالتزام بمطابقة المنتوجات، تعد من أهم الضمانات القانونية الفعالة التي تكرس الحماية الحقيقية والفعلية التي ينشدها المستهلك، لاسيما عند تقريره لجزاءات في حالة ما إذا أخل المتدخل بهذا الالتزام، وهو الامر الذي من شأنه أن يجعل المستهلك في مأمن وأمان ضد كل المخاطر التي قد تلحق به جراء استهلاكه لمنتوجات غير مطابقة.

وبخصوص النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة، نلخصها في النقاط التالية:

- لقد أحسن المشرع الجزائري حينما اعترف بوجود التزام اصيل ومستقل عن غيره من الالتزامات الا هو الالتزام بمطابقة المنتوجات، اذ يعد هذ الاخير ضمانة قانونية هامة من شأنها تحقيق الحماية الازمة والكافية التي يبتغيها المستهلك.
- ان الالتزام بالمطابقة يحمل في مضمونه صورتان لعملة واحدة (حماية المستهلك)، فالصورة الأولى تتعلق بالالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات واللوائح الفنية التي يشترطها القانون، في حين الصورة الثانية تتعلق بالالتزام بالمطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك.

- ان الالتزام بالمطابقة التزام بتحقيق نتيجة مشدد في مواجهة المتدخل، اذ ان الاخلال بهذا الالتزام يرتب جزاءات إدارية وأخرى جنائية، بالإضافة الى جزاءات مدنية.
- يكمن الفرق بين الجزاءات الإدارية مع الجزاءات الجنائية، في أن الأولى تعتبر من قبل التدابير التحفظية والوقائية الرامية الى استبعاد من السوق تلك المنتجات والخدمات التي لا تتوفر فيها المطابقة، في حين أن الثانية هي قواعد ردعية وعقابية تطبق على المتدخل المخالف عند انعدام المطابقة.
- يمكن للمتدخل من دفع المسؤولية عند الاخلال بالالتزام بالمطابقة، إن اثبت أن هذا الاخلال راجع الى سبب أجنب وفقا للقواعد العامة.

كما تقترح بعض التوصيات التي من أهمها ما يلي:

- الرفع من مقدار الغرامة المالية بما يتناسب مع الخطر والضرر الذي يلحق بالمستهلك.
- على جمعيات حماية المستهلكين ان تزيد من حس المتدخلين بمخاطر وضع منتوج غير مطابق في السوق على صحة وسلامة وامن المستهلكين.
- على أعوان قمع الغش ان تكثف من خرجاتها أسبوعيا ان تطلب الامر ذلك في السوق، للبحث ومعاينة المنتوجات ان كانت مطابقة أم لا.

الهوامش

1-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

2- لقد عرف المشرع المتدخل بموجب المادة 03 في فقرتها 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم كما يلي" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض منتوج للاستهلاك"

3- لقد عرف المشرع المستهلك بموجب المادة 03 في فقرتها الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم كما يلي" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان متكفل به"

4- لقد عرف المشرع المنتوج بموجب المادة 03 في فقرتها العاشرة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على انه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

5- د. بن ناصر وهيبة، ط د. ربيح ثامر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة –دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 02، السنة 2019، صادرة عن جامعة مسيلة، ص 1190.

6- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

7- راجع المادة 11 من القانون رقم 04-04، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

8- راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، جريدة رسمية عدد 80، 2005.

9- راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464،.

10- راجع المادة 27 من نفس المرجع.

11- راجع المادة 26 من نفس المرجع.

12- فؤاد زكريا، ضبط الجودة وحماية المستهلك، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 107.

13- انظر المادة 12 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

14- انظر المواد 4 و12 و13 و22 من القانون رقم 04-04، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

15- فؤاد زكريا، مرجع سابق، ص107.

16- كإشارة فان المادة 02 في فقرتها الثامنة من القانون رقم 16-04، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس عرفت الهيئة ذات نشاط تقييسي بانها "كل هيئة لديها مؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة.

المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات ليسن مواصفات وطنية، يمكن أن تصبح كذلك، في حالة تلبيتها لإجراءات اعداد المواصفات الوطنية".

17- انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

18- زقاري امال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص255.

19- د. بن ناصر وهيبة، ط د. ربيح ثامر، مرجع سابق، ص 1191.

20- يقصد بالرغبة المشروعة للمستهلك في ذلك الشيء الخاص به، والمترتب على ارادته وذوقه ما يترتب عليه من نشوء حالة فردية لكل فرد تعكس رغبته في هذا المنتوج بشرط ألا تكون مخالفة للقانون، لمزيد من التفاصيل راجع عيساوي زهية، الالتزام بالمطابقة كالية لحماية المستهلك، اشغال اليوم الدراسي الموسوم بالحماية القانونية للمستهلك واقع وافاق، عن جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2019، ص03.

21- زقاري امال، مرجع سابق، ص256.

22- د. بن ناصر وهيبة، ط د. ربيح ثامر، مرجع سابق، ص 1192.

23- راجع المادة 12 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

24- د بلعسلي ويزة، تجريم مخالفة الزامية مطابقة المنتوج الية لحماية وضمان سلامة المستهلك في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اشغال اليوم الدراسي الموسوم بالحماية القانونية للمستهلك واقع وافاق، عن جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2019، ص05.

25- راجع المادة 12 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

26- راجع المادة 53 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

27- د. بن ناصر وهيبة، ط د. ربيح ثامر، مرجع سابق، ص 1207.

28- راجع المادة 54 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

29- راجع المادة 57 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

30- راجع المادة 61 مكرر من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

31- راجع المادة 58 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

32- راجع المادة 63 و64 من نفس المرجع.

33- راجع المادة 59 من نفس المرجع.

34- راجع المادة 62 من نفس المرجع.

35- راجع المادة 65 من نفس المرجع.

36-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 49، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

37- راجع المادة 429 من الامر رقم 66-156، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

38- راجع المادة 68 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

39-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 516.

40-راجع المادة 69 من القانون 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

41-راجع المادة 430 من الامر رقم 66-156، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

42- راجع المادة 82 من القانون 09-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

43- راجع المادة 70 من نفس المرجع

44- راجع المادة 431 من الامر رقم 66-156، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

45- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1998، ص 23.

46- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 326.

47- راجع المادة 83 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

48- راجع المادة 73 مكرر من نفس المرجع.

49- راجع المادة 74 من نفس المرجع.